

فتح المعين بفتح قرة العين

وخمسا حبة فالعشرة دراهم سبعة مثاقيل ولا وقص فيهما كالمعشرات فيجب في العشرين والمائتين وفيما زاد على ذلك ولو ببعض حبة ربع عشر للزكاة ولا يكمل أحد النقدين بالآخر ويكمل كل نوع من جنس بآخر منه ويجزء جيد وصحيح عن رديء ومكسر بل هو أفضل لا عكسهما